كانبهناك عليه قوله اى يلبس الفعل بكل منهما فى العبارة مسامحة اذ ليس الغرض من ذكر كل منهما مع الفعل افادة تلبس
الفعل بكل منهما فالاظهر ان يقول اى تلبس الفعل بما ذكر معه والمقصود واضح قوله ومن هذا يعلم الخ اى مما ذكره نقلا عن الايضاح
من ان تلبسه بالمفعول من جهة وقوعه عليه وان لم يصرح بكونه نقلا عنه وكان الاولى تصريحه به لان تصريحه فى الايضاح
بجهة التلبس بالمفعول هو الحجة فى حمل المفعول فى كلام المص نفسه على المفعول به قوله مطلقا اى من غير اعتبار عموم فى
الفعل الخ هذا كلام ذكره المص فى الايضاح وفيه حزازة لان سلب اعتبار عموم الفعل لا دخل له فى ترتب الجزاء المذكور اعنى
التنزيل منزلة اللازم لجواز ان يقصد التعميم المذكور وينزل الفعل مع ذلك منزلة اللازم كما لا يخفى تامل قوله ويكون كلاما
مع من اثبت له اعطاء غير الدنانير كانه مبنى على ان التخصيص بالذكر عرفا واستعمالا يدل على نفى الحكم عما عداه كما قالوا ان التخصيص
بالذكر فى الروايات يدل على نفيه عما عداه بلا خلاف لكنه تعسف مستغنى اعتباره فى تعيين المفعول اذ لو اريد التخصيص
لقيل الدنانير يعطى بتقديم المفعول ويمكن ان يجعل قوله غير الدنانير صفة للاعطاء على حذف المضاف اى غير اعطاء
الدنانير والعبرة باعتبار ان الاعطاء المثبت اعطاء مجهول المتعلق فيكون مغايرا لاعطاء معين متعلقه بانه الدنانير
فبقول المعلق الى ما اشار اليه الفاضل المحشى فتامل قوله لا مع من نفى ان يوجد منه اعطاء يدل على ان قوله هو يعطى كلام مع من
نفى الاعطاء ان قلت فيكون ملقى الى المنكر فاين التاكيد قلت اسمية الجملة مؤكدة ان قلت فينبغى ان لا يجوز القاء الاسمية
الى الخالى الذهن قلت قد سبق جوابه فى الباب الاول قوله اما ان يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص
جعل المطلق كناية عن المقيد مع انها الانتقال من الملزوم الى اللازم بناء على ان مطلق اللزوم ولو بحسب الادعاء كاف فيها
كما سيجى تفصيله فى البيان انشاء الله تعالى قوله المؤمن غر كريم الخ الغر بالكسر الذى ينخدع بسهولة لقلة تجاربه والخب بفتح
الخاء وكسرها هو الرجل الخداع الجربز يقول منه جئت يا رجل تخب خبا لكن الرواية بالفتح لئلا يشتبه بالمصدر الذى هو بالكسر
لا غير قوله لعله ابهام ان القصد الخ تمام الايهام ايماء الى جواز وجود مرجح للحمل على البعض فى الواقع وان تساوى الكل فى
تحقق الحقيقة وصحة الحمل عليه قوله اى افاد المقام الخطابى او الفعل المذكور ذلك اى كون الغرض ثبوته لفاعله الخ قيل فيه بحث
من وجهين الاول ان الظاهر كون المفاد نفس الثبوت لا كون الغرض ذلك الثانى ان اثر المقام الخطابى افادة مجرد التعميم فى افراد
الفعل ولا دخل له فى افادة الجزء الاول وكل من الامرين هين اذ المقصود افادة التركيب ذلك بواسطة المقام الخطابى وما ذكره
من كون الغرض كذا من قبيل متبعات التركيب التى تفيدها وان لم يستعمل فيها وبهذا تبين سقوط الثانى ايضا فافهم قوله فصد هذا

الفعل

الفعل معرف بلام الحقيقة لان المقصود نفس الحقيقة وفى المنكر دلالة على الفرد وبهذا يظهر ان المصادر العارية عن اللام دالة
على الفرد بدليل منكرا كرجعى وذكرى يمكن ان يحمل فى المقام الخطابى على الاستغراق لانه بمنزلة المعرف بلام الحقيقة وقد يقال
الظ ان مدلول الفعل والمصدر نفس الحقيقة فيمكن اعتبار الاستغراق بمعونة المقام الخطابى من غير حاجة الى ضم التعريف
قوله لا يقال ان افادة التعميم الخ قد يجاب عنه بان المراد ان المقام اذا كان خطابيا يراد فى صورة التنزيل نفس الحقيقة
لكن لا من حيث انها معتبرة بنفسها بل لان يتوسل بها الى التعميم وهذا الاعتبار ليس اعتبار حقيقة الفعل فى ضمن جميع افراده
الذى اعتبر انتفاؤه بقيد الاطلاق اذ فرق بين ان نقصد الحقيقة فى الافراد وبين ان نقصد من حيث هى للتوسل بها الى
ارادة التعميم كناية فان الثانى ابلغ قوله معتبرا فى الغرض والمقصود قيل مراده نفى دخوله فى الغرض الاولى والمقصود من نفس
الكلام وان كان داخلا فى المقصود من الكلام مع المقام فلا يرد اعتراض الفاضل المحشى وانت خبير بان ... ما يدل ... وقع
اللازم من الكلام مما لا يرتضيه اولو الاحلام قوله لان ما ذكره من الحصرين مما لا يشهد به نقل ولا عقل نقل عن الشارح انه
قال اعلم ان المردود عقلا ونقلا هو اجتماع الحصرين فى مثل فلان يعطى على ما زعم الشارح العلامة واما الحصر الاول فقد
حققناه على وجه يصح عند صاحب المفتاح ايضا واما الحصر بناء على التقديم فلا يصح شرحا لكلام السكاكى على ما عرف من
مذهبه انتهى كلامه واراد بقوله واما الحصر بناء على التقديم الخ ان افادة التقديم للحصر عند السكاكى انما هى اذا كان المقدم
مضمرا او مظهرا منكرا كما سبق وفلان ليس منهما بل هو معرفة لكونه علم جنس كما صرح به فى شرح اللب للسيد وغيره فالحصر الاول
ليس عند السكاكى باعتبار تقديم المسند اليه بل باعتبار عموم الاعطاء المستفاد من المسند المحمول فى المقام الخطابى على
الاستغراق وهو الذى اراده الشارح بقوله واما الحصر الاول فقد حققناه على وجه يصح عند صاحب المفتاح قوله فيلزم ان
لا يكون غيره موجدا للاعطاء والا لخرج ذلك الفرد من الاعطاء من كونه موجدا لفلان مع ان المفروض انه يوجد كل اعطاء
اما انه لا يوجد الا الاعطاء فمما لا يسعه هذه العبارة اجاب الفاضل الهروى بانه يمكن ان يحصل الحصر من المقام وفرض الكلام فى
صورة يدل قرائن المقام او الوقوع فى جواب السؤال عليه فانه اذا ظهر خطاء من مصنف فى مسئلة دقيقة وقلت هو رجل نحوى
يفهم منه انه لا يعلم غير النحو مما له مدخل فى تحقيق الدقائق او سئلت عن شان فلان وعما يشتغل به من حقائق الافعال وقلت
يعطى او يكتب او غيره لك فنعم انه مقصور على ايجاد ما ذكرت فى جوابه ورد بان ذلك لا يصلح مطلقا ولا قرينة ههنا على
التقييد فلا يصح فتامل قوله فان هذا المقام مما وقع فيه لبعضهم خبط عظيم اراد بالبعض الخلخالى فانه سلك مسلك الشارح

Copyright © King Saud University